

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبى وتحديد الأرباح وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار بيع المازوت؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النص الآتى:

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادلة للقطاعات والجهات والخدمات الأخرى (غير شركات إنتاج الكهرباء) بمبلغ ٢٣٠٠ جنيه (ألفان وثلاثمائة جنيه) للطن وذلك فيما عدا قطاع الصناعات الغذائية واستخدامات المخابز وغيرها من الاستخدامات التي يتطلب الأمر حمايتها اجتماعياً والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، فيستمر السعر بشأنها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) للطن طبقاً للقرار رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/١
بالنسبة لشركات إنتاج الكهرباء ، و اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/١٥ بالنسبة لباقي القطاعات
والجهات والخدمات الأخرى .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٤ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل